مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

مفوضية
حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (22)

تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بشأن الزيارة المعلنة إلى مركز الحبس الاحتياطي للرجال (الحوض الجاف)

يوم الإثنين الموافق: 16 مايو 2022م

المحتويات

ملخص عام	صفحة 2
القسم الأول: الخلفية والمنهجية	صفحة 7
القسم الثاني: المعلومات والإحصائيات الأساسية	صفحة 12
القسم الثالث: المعاملة وظروف المكان	صفحة 14
القسم الرابع: الحقوق والضمانات	صفحة 25
القسم الخامس: الرعاية الصحية	صفحة 30
القسم السادس: التوصيات	صفحة 34
القسم السابع: الملاحق المرجعيات المبادئ والمعايير	صفحة 37

ملخص عام:

تختص مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بمراقبة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز المحبوسين احتياطيا والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما تساعد تقاريرها في تحسين الأوضاع بمقار الاحتجاز وكذلك منع ما قد يحدث من تجاوزات، وتقديم توصيات لتغيير بعض الظروف بهذه الأماكن.

وفي هذا الإطار قامت المفوضية بإجراء زيارة تفتيشية مخطر عنها مسبقا (معلنة) إلى مركز الحبس الاحتياطي للرجال بمنطقة الحوض الجاف يوم الإثنين الموافق 16 مايو 2022م.

وقد اتبعت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين أسلوب عمل محدد، يفّصل خطوات وإجراءات هذه الزيارة وجملة المبادئ والمعايير والمؤشرات التي يتم التحقق منها، والتي جرى تعديلها لتوائم طبيعة المكان والمهام القانونية التي يؤديها، مع الالتزام بالإجراءات الوقائية والاحترازية، التي تماشت مع الظروف الاستثنائية المستجدة التي فرضتها إجراءات مكافحة انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19، وقد تضمن هذا الأسلوب آلية العمل الأساسية والمتمثلة في معاينة المكان والالتقاء بالمحبوسين احتياطيا والاطلاع على المستندات والوثائق المتصلة بأوضاع احتجازهم والمعاملة التي يتلقونها، بالإضافة إلى الالتقاء بالقائمين على المركز، والتي حضرها عددٌ من المختصين، منهم مدير المركز والذي قدم ايجازً عن أهم الأرقام والإحصائيات المتعلقة بالمحبوسين والرعاية المقدمة لهم معيشيا وصحيا، وعن أهم مشروعات وخطط التطوير الحالية والمزمع الشروع فيها، فيما يخص حالة المباني وعمليات التجديد والصيانة فيها.

وقد التقى أعضاء المفوضية عددًا من المحبوسين احتياطيا تم اختيارهم من خلال أسلوب العينة العشوائية وهي المنهجية التي تتبعها المفوضية في كل الزيارات التي تقوم بها، واستمعوا إلى آراءهم وملاحظاتهم وإفادتهم بشأن ظروف معيشتهم في المركز، كذلك تم الاطلاع على وثائق إيداعهم، كما أطلعوا بشكل مباشر على حالة المكان ومرافقه والخدمات الإدارية والمساندة فيه، **وقد جاءت أهم النقاط التي استخلصها فريق الزيارة على النحو الآتي:**

- بلغ العدد الفعلي للمحبوسين احتياطيا وقت الزيارة 390 محبوسا (منهم 155 بحريني و235 أجنبي) في حين أن الطاقة الاستيعابية للمكان تبلغ 783 محبوس أي أن نسبة الإشغال بلغت حوالي 49%، مما يشير إلى عدم وجود اكتظاظ عام في المكان، غير أن بعض الزنازين كانت تستوعب أعدادا أكبر من سعتها وبها درجة من الاكتظاظ.
- تتم معاملة المحبوسين احتياطيا معاملة إنسانية وباحترام لكرامتهم وتوجد إجراءات لضمان عدم خدش الحياء أو التخويف أو التطفل على الخصوصية عند التفتيش.
- لا يوجد تمييز بين المحبوسين احتياطيا بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي، وكذلك يتم احترام التعبد وإقامة الشعائر الدينية للمحبوسين احتياطيا كافة، مع تمكنهم من الالتقاء بالوعاظ أو رجال الدين بشكل دوري، كما يُسمح لهم بممارسة الصلوات والشعائر بشكل منفرد أو جماعي في إطار الالتزام باللوائح والتوجيهات القانونية والإدارية المنظمة لذلك.
- لا يتم عرض المحبوسين احتياطيا فور إيداعهم على أخصائي اجتماعي، للتعرف عليهم وبث الثقة في نفوسهم، وإبداء الاستعداد لمساعدتهم في حل مشاكلهم الاجتماعية والنفسية، وذلك لعدم توافر أخصائي اجتماعي في المكان.
- لا يتم إيداع محبوسين احتياطيا من ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المركز.

- العاملون في المركز على علم وإدراك لمفهوم أذى النفس وكيفية مواجهته، وهم يتلقون تدريبات أولية في إجراءات إدارة المخاطر ولكنها تدريبات غير متجددة، وأيضا توجد خطط لتقييم وإدارة المخاطر ولكن لا توجد متابعة دورية لها.
- المكان غير مغطى بالكامل بكاميرات المراقبة حيث يوجد أحد المباني (وهو مبنى جديد) يحوي كاميرات داخل الممرات والزنازين، أما العنابر القديمة الأخرى فلا توجد فيها كاميرات داخل الزنازين، كما أن بعض المكاتب الإدارية غير مغطاة أيضا بكاميرات مراقبة.
- يوجد تفاوت في مستوى النظافة فيما بين مباني المركز، ومن ذلك أن مبنى رقم 10 وهو مبنى جديد يحوي زنازين نظيفة وآمنة وفي حالة صيانة جيدة، كما أن مستوى نظافة القاعات والممرات ودورات المياه فيه جيد، ولكن مثل هذا الأمر غير متحقق في المباني الأخرى القديمة.
- الإضاءة في معظم المباني جيدة وهناك مجال لدخول ضوء الشمس داخل الزنازين نهارا، إلا أن المحبوسين احتياطيا قرروا أنه لا يتم تخفيف الإضاءة الليلية وبررت إدارة المركز ذلك بأنه يأتي في إطار التدابير الاحترازية لتلافي قيام محبوسين احتياطيا بمحاولات للانتحار.
- يتم توفير الطعام والشراب للمحبوسين احتياطيا في أوقات الوجبات المقررة، ودرجة حرارة هذه الوجبات مناسبة، كما أن الكمية مناسبة، وتحتوي على القيم الغذائية الكافية، ويوجد تنوع في أصناف الطعام والمشروبات.
- يتم توفير المراتب، والمخدات وأغطية الأسرة للمحبوسين احتياطيا ولكنها مستعملة ويتم غسلها من جانب المحبوسين احتياطيا أنفسهم، ولكل محبوس احتياطيا سرير خاص ينام عليه، أما بالنسبة لملابس المحبوسين احتياطيا فإن المركز لا يصرف لهم ملابس معينة وإنما يتم السماح لكل محبوس احتياطيا بإحضار ملابسه الخاصة معه أثناء قدومه أول

مرة، في حين لا توجد آلية محددة لتسلم ملابس من الخارج بينما يُسمح بشرائها من المتجر.

- باستطاعة المحبوسين احتياطيا الخروج للساحة للتشمس أو لممارسة التمارين الرياضية وفقاً للوقت المحدد قانوناً، كما يتوافر عدد مناسب من أجهزة الهاتف، ومن كبائن الاتصال غير أنها لا تراعي الخصوصية.
- تم إيقاف الزيارات الشخصية في المكان مؤخرا بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فايروس كورونا ثم بسبب اندلاع حريق في أحد المباني (في شهر يونيو 2021) مما استدعى إدارة المكان لتحويل مبنى الزيارات إلى مقر مؤقت لإيداع المحبوسين احتياطيا، في حين يحصل المحبوسون احتياطيا على اتصالات مرئية بدلاً من الزيارات الشخصية.
- عدم توافر مكتبة عامة في المركز، أو مكتبات فرعية داخل كل مبنى، وكذلك لا توجد آلية لاستعارة الكتب، أو تسلمها من الخارج، أو تسليمها أو أي مواد مكتوبة أخرى إلى أشخاص في خارج المركز.
- يتم نقل المحبوسين احتياطيا في مركبات آمنة ونظيفة ومريحة مع وجود مستلزمات الطوارئ بها، والكراسي في تلك المركبات جلدية ويجلس كل محبوس احتياطيا على كرسي بمفرده، وتتم معاملة جميع المحبوسين احتياطيا على قدم المساواة أثناء النقل.
- تتاح لجميع المحبوسين احتياطيا فرص مواصلة تعليمهم حتى المرحلة الثانوية، وفي هذا الصدد أكدت إدارة المركز أنها تطبق الإجراءات المعتمدة من الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل من أجل توفير حق التعليم لجميع المحبوسين احتياطيا، ومواصلة التحصيل العلمي وتأدية الامتحانات وفقاً للأنظمة المتبعة.
- يتم تزويد المحبوسين احتياطيا عقب إيداعهم فوراً بالمعلومات الكافية عن نظام المركز بصورة شفهية وكتابية، كما يتم تزويد المحبوسين احتياطيا بنسخ ورقية خاصة تبين حقوقهم وواجباتهم وقواعد المعاملة الخاصة بهم، بأربع لغات.

- للمحبوسين احتياطيا الحق في تقديم طلب أو شكوى دون رقابة إلى رئيس المركز أو للجهة القضائية أو لأي جهة مختصة، غير أن آلية تسليم الشكاوى غير واضحة، وعملية التحقيق في الشكاوى تتم من جانب موظفين مؤهلين تأهيلاً مناسبًا، ويجري التعامل مع الشكاوى ضد الموظفين بجدية، غير أنه لا توجد آلية رقابة فعالة على الشكاوى لتحليل بياناتها، بحيث يتم من خلال هذه الآلية تحديد اتجاهات الشكاوى وأسبابها وأنماطها.
- يحصل المحبوسون احتياطيا على ذات مستوى الرعاية الصحية المجانية المتاحة في المستشفيات والمراكز الصحية العامة خارج المركز دون تمييز.
- يتم إجراء الفحص الطبي للمحبوسين احتياطيا عقب إيداعهم المركز مباشرةً، كما يتم الكشف الطبي عند شكوى المحبوس احتياطيا من أعراض مرضية.
- تتوافر في عيادة المركز الأدوية الطبية التي تستلزمها الحالة الصحية للمحبوسين احتياطيا المرضى، ولاسيما أدوية الحالات المرضية الشائعة، وتوجد آلية لتسليم الدواء الموصوف في الأوقات المحددة للمحبوسين احتياطيا المرضى.
- الكادر الطبي في عيادة المركز على علم ووعي بقضايا الصحة النفسية، والمحبوسون احتياطيا ممن يعانون من مشاكل نفسية لديهم قدرة على التوجه إلى الخدمات الصحية المتوافرة في المكان أو التواصل مع الجهات الخارجية التي تقدم الدعم لهم.
- لا يوجد أخصائيين اجتماعيين ونفسيين لمتابعة المحبوسين احتياطيا والإشراف عليهم بغرض المساهمة في إصلاح سلوكهم وتقويمهم، وفيما يتعلق بوجود برامج للمتعافين من الإدمان، فإن المحبوسين احتياطيا الذين يعانون مشاكل الإدمان لا يحصلون على الدعم المناسب، ولذلك فإنه يجرى حاليا علاج المحبوسين احتياطيا للتعافي من الإدمان عن طريق صرف الأدوية فقط.
- تبين فريق المفوضية عدم وجود أي حالات لمحبوسين احتياطيا مضربين عن الطعام وقت الزيارة.

القسم الأول: الخلفية والمنهجية.

منذ صدور أول تشكيل لمفوضية حقوق السجناء والمحتجزين في فبراير 2014م، فإنها وضعت خططًا وبرامج عملية للقيام بالمهام المنوطة بها والتي حددها المرسوم رقم (61) لسنة 2013م، وفي هذا الإطار قامت المفوضية بزيارة مخطر عنها مسبقا إلى مركز الحبس الاحتياطي للرجال بمنطقة الحوض الجاف، وذلك استكمالاً للزيارات الميدانية التي قامت بها منذ أبريل 2014م، وحتى أغسطس 2021م، والتي بلغت 21 زيارة متنوعة.

وقد اكتسبت المفوضية خبرات عملية كبيرة في آلية التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، الأمر الذي أسهم في وضع تفاصيل خطة زيارة مركز الحبس الاحتياطي للرجال، ومن ثم إعداد التقرير الحالي والذي خلص إلى ملاحظات ونتائج متعددة، وقدم توصيات من شأنها تحسين أوضاع هذا المركز والظروف المعيشية فيه، ومعالجة بعض أوجه القصور المكتشفة، بالإضافة إلى تعزيز مبدأ المساءلة وكسب ثقة الجمهور.

المنهجية:

1- نظرة عامة:

ارتكز أسلوب عمل المفوضية على قواعد معاملة المحبوسين احتياطيا والمبادئ والمعايير والمؤشرات، بحسب قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم 18 لسنة 2014م، والقرار رقم (131) لسنة 2015م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وكذلك من خلال الاستفادة بمبادئ ومعايير الأمانة العامة للتظلمات، وأهم المعايير الدولية المتبعة في مجال التفتيش على السجون ومنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) المُقرة من جانب الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالمكان المستهدف بالزيارة فهو مركز الحبس الاحتياطي للرجال في منطقة الحوض الجاف بمحافظة المحرق، ويمكن تعريفه اختصارا كالآتي:

- خُصص المركز للمحبوسين احتياطيا الذين هم على ذمة التحقيق أو المحاكمة.
- يتم إيداع المحبوسين احتياطيا بهذا المركز بموجب أوامر النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو المحاكم.
- يتم اتخاذ عدد من التدابير والإجراءات لإيداع المحبوسين احتياطيا الجدد وفق آلية تنظم سير عملية التسلم والتسليم بالتنسيق مع جميع الجهات الأمنية.

المرافق الخدمية بالمركز:

– قسم تسلم وتسليم المحبوسين احتياطيا.

– مبنى إدارة المركز والمكاتب الإدارية.

– الزيارات والاتصال المرئي.

– عيادة المركز.

– متجر المحبوسين.

– الإرشاد الديني.

المعوقات والتحديات:

1. قدم البنية التحتية.
2. نقص في القوة البشرية.
3. نقص في أعداد كاميرات المرتقبة الأمنية والأجهزة الإلكترونية.
4. توقف الزيارات بسبب جائحة فايروس كورونا ثم بسبب حريق اندلع في أحد المباني في شهر يونيو 2021 وتحويل مبنى الزيارات إلى مبنى مؤقت لتسكين المحبوسين احتياطيا.

وقد جرت الزيارة يوم الاثنين الموافق 16 مايو 2022م، حيث باشر أعضاء فريق الزيارة عملهم باستقلالية تامة ضمن خطوات شملت الاجتماع بإدارة المركز ومقابلة عينات من المحبوسين احتياطيا والمعاينة المباشرة لحالة المكان ومرافقه، وبعد انتهاء الزيارة الميدانية للمكان، شرع فريق المفوضية في إعداد تقرير عنها من خلال منهجية مهنية محددة مسبقا، مع الاستفادة من أساليب إعداد تقارير الزيارات الميدانية لدى مؤسسات دولية شبيهة، كما استفادت المفوضية كثيرًا من تراكم الخبرة المكتسبة لديها من خلال إعداد تقارير الزيارات الميدانية السابقة، وهي تقارير منشورة ومعلنة على الموقع الالكتروني للمفوضية: www.pdrc.bh

2- مصادر الحصول على المعلومات:

أ – مقابلة المحبوسين احتياطيا:

قام أعضاء المفوضية بمقابلة عدد من المحبوسين احتياطيا في المركز، بشكل مستقل تماما، في مكان تتوافر فيه الخصوصية وبدون وجود لأيٍ من أعضاء قوات الأمن العام، وقام فريق الزيارة بتعريف هؤلاء المحبوسين احتياطيا بالمفوضية واختصاصاتها، وبالغرض من هذه المقابلات والتأكيد لهم أنها تجري في خصوصية وسرية، وتم اختيار هؤلاء المحبوسين احتياطيا من جانب فريق المفوضية بدون تدخل من إدارة المكان، عن طريق اختيار أسماء عشوائية بتسلسل محدد من إجمالي كشوف المحبوسين احتياطيا في مختلف المباني والعنابر والزنازين، لضمان تمثيل مختلف نوعيات المحبوسين احتياطيا الموجودين في المكان بحسب فئاتهم العمرية وجنسياتهم وجرائمهم، وقد جرت تلك المقابلات في إطار الالتزام بالإجراءات الاحترازية والتباعد الاجتماعي لمكافحة فيروس كورونا، كما تم استخدام أسلوب (الاستبيان) من خلال توجيه أسئلة واستفسارات محددة للمحبوسين احتياطيا، وتدوين إجاباتهم عليها، بما يضمن دقة النتائج.

ب – مقابلة الموظفين المعنيين:

اجتمع فريق المفوضية مع إدارة المركز، حيث قدمت الإدارة عرضًا إلكترونيا عن حالة المكان وأهم البيانات والأرقام والإحصائيات المتعلقة بالموجودين فيه من المحبوسين احتياطيا والطاقم الإداري المشرف، وتم التعرف بالتفصيل على أهم المشروعات والبرامج التي جرى أو يجرى تنفيذها في المكان، كما أُستكملت الاتصالات والمراسلات مع إدارة المركز بعد يوم الزيارة، والتي تم فيها توجيه عددا من الأسئلة والاستفسارات بشأن ما ورد من ادعاءات المحبوسين احتياطيا الذين تمت مقابلتهم أو ما كشفه فريق الزيارة من ملاحظات أثناء المعاينة المباشرة للمكان وآلية العمل المتبعة فيه، وقد أبدت إدارة المركز تعاونا كبيرا مع فريق المفوضية في جميع مراحل الزيارة.

ج – الاطلاع على الوثائق والسجلات:

قام فريق الزيارة بالاطلاع على الوثائق والسجلات التي تتصل بعملها في التحقق من أوضاع الاحتجاز والمعاملة التي يتلقاها المحبوسون احتياطيا، وذلك بحسب المبادئ والمعايير التي يجرى تفتيش المكان بناءً عليها، مثل مستندات إيداع المحبوسين احتياطيا للتحقق من قانونية الإيداع، وكذلك المستندات الإدارية التي تحوي أعداد المحبوسين احتياطيا بشكل تفصيلي ونوعية التهم الموجهة إليهم، وتوزيعهم على المباني والعنابر والزنازين، كما تم الاطلاع على المستندات المتعلقة بأعمال الصيانة، وتوريد الطعام للمحبوسين احتياطيا والمستندات الخاصة بالرعاية الصحية.

د – المعاينة:

تعد من أهم آليات العمل المتبعة في زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، وتمت المعاينة المباشرة تبعًا لخطة عمل منظمة، تضمنت: تقسيم المهام، وتحديد جميع الموضوعات والمؤشرات التي يتم التفتيش عليها، والتي شملت: معاينة حالة المكان، وصف المكان، ملاحظة طريقة التفاعل بين طاقم المكان مع المحبوسين احتياطيا والعكس.

تم تسجيل جميع الملاحظات في المكان على الفور، وشملت نوعين من الملاحظات:

أ- ملاحظات اكتشفها الفريق.

ب- ملاحظات نتجت من مقابلة المحبوسين احتياطيا والعاملين في المكان.

وفي كلتا الحالتين قام فريق الزيارة بالتحقق مرة ثانية من هذه الملاحظات، مع إدارة المكان وأحيانا مع المحبوسين احتياطيا إذا تطلبت الحاجة ذلك.

كما اهتمت المفوضية في مراحل الزيارة بالتحقق من أوضاع احتجاز المحبوسين احتياطيا والمعاملة التي يتلقونها لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

القسم الثاني: المعلومات والإحصائيات الأساسية.

يتضمن هذا القسم الأرقام والإحصائيات الخاصة بالسعة الاستيعابية للمركز، والعدد الفعلي للمحبوسين احتياطيا فيه ونسبة الإشغال، وكذلك تصنيف عدد المحبوسين احتياطيا بحسب الجنسيات، والفئة العمرية والتهم، بالإضافة إلى القوة البشرية العاملة في المركز، وغيرها من الإحصائيات وذلك على النحو الآتي:

- عدد العنابر 9.
- إجمالي المحبوسين احتياطيا من بداية عام 2022 وحتى وقت الزيارة 1424 شخص.
- المحبوسون احتياطيا المرضى: 15 محبوس احتياطيا.

الطاقة الاستيعابية	العدد الفعلي الموجود	نسبة الإشغال
783	390	%49

المحبوسون احتياطيا بحسب الجنسية	
بحريني	أجنبي
155	235

المحبوسون احتياطيا بحسب الفئة العمرية	
من 18 سنة فأكثر	من 15 إلى 18 سنة
381	9

المحبوسون احتياطيا بحسب التهم الجنائية لعام 2022م (*)		
مخدرات	شغب وإرهاب	أخرى
115	33	242

(*) فترة تغطي من بداية عام 2022م، وحتى تاريخ الزيارة 2022/5/16م

القوة البشرية (*)		
ضباط	ضباط صف	مدنيين
12	121	11

(*) يقتصر العدد المذكور على من يتعاملون مباشرة مع المحبوسين احتياطيا، بخلاف من يعملون في الحراسات والخدمات المساندة الأخرى.

الاتصالات المرئية (العام/العدد)	
2021	7782
2022 (حتى تاريخ الزيارة)	3029

القسم الثالث: المعاملة وظروف المكان.

3-1: الاحترام من جانب كادر المكان، وممارسة الشعائر الدينية:

تبين لفريق المفوضية أنه تتم معاملة المحبوسين احتياطيا معاملة إنسانية وباحترام لكرامتهم، فعلى سبيل المثال فإن من يقوم بالتفتيش الذاتي للمحبوسين احتياطيا هو أخصائي رعاية صحية، أو موظف مدرب تدريباً مناسباً طبقاً لمعايير النظافة الصحية والسلامة، وتوجد إجراءات لضمان عدم خدش الحياء أو التخويف أو التطفل على الخصوصية عند التفتيش، غير أنه لا يتم عرض المحبوسين احتياطيا فور إيداعهم على إخصائي اجتماعي، للتعرف عليهم وبث الثقة في نفوسهم، وإبداء الاستعداد لمساعدتهم في حل مشاكلهم الاجتماعية والنفسية.

وفي سياق متصل تبين أنه لا يوجد تمييز بين المحبوسين احتياطيا بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي، وكذلك يتم احترام الشعائر الدينية للمحبوسين احتياطيا كافة، مع تمكنهم من الالتقاء بالوعاظ أو رجال الدين بشكل دوري، كما يُسمح لهم بممارسة الصلوات والشعائر الجماعية في إطار الالتزام باللوائح والتوجيهات القانونية والإدارية المنظمة لذلك، ولكن بعض المحبوسين احتياطيا أفادوا بأنه لا توجد آلية للتواصل مع علماء الدين من أجل استشارتهم أو استفتائهم في مسائل دينية معينة في غير الأوقات التي يحضرون فيها للمركز.

وفيما يخص تعامل كادر المكان مع المحبوسين احتياطيا بشكل فردي فقد أفاد بعض المحبوسين احتياطيا أن هذه المعاملة تتفاوت من موظف إلى أخر، وتبين كذلك أن الإجراءات المتبعة في المركز تهدف إلى ضمان سلامة وأمن المحبوسين احتياطيا والزوار والموظفين وهناك آلية لتسلم أمانة كل محبوس احتياطيا والحفاظ عليها ثم تسليمه إياها عند إطلاق سراحه أو نقله للسجن، كما لا يتم تجاوز الحد اللازم من القيود لضمان سلامة المحبوس احتياطيا أثناء نقله وعند تعرضه لجزاء تأديبي يستوجب التقييد، وفي موضوع أخر فإن عدد المحبوسين احتياطيا لا يتلاءم مع

سعة المركز داخل بعض الزنازين، حيث يوجد ما بين 10 إلى 14 محبوس احتياطيا داخل كل زنزانة بما لا يتناسب مع مساحتها.

من جهة ثانية وعلى الرغم من وجود برامج تدريبية لموظفي المركز من أجل تنمية مهارات التعامل مع الاحتياجات المتنوعة للمحبوسين احتياطيا، إلا أنه تبين أن هناك مؤشرات لا يتم تطبيقها داخل مركز الحبس الاحتياطي نظرا لطبيعة الإجراءات القانونية والإدارية التي تحكم العمل فيه، حيث لا يتم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المحبوسين احتياطيا ذوي الاحتياجات الخاصة، وتسير معيشتهم، لأنه لا يتم تسلم محبوسين احتياطيا من ذوي الإعاقة داخل المركز، وأيضا لا توجد هناك امتيازات وحوافز لمختلف فئات المحبوسين احتياطيا لتشجيعهم على حسن السلوك والتعاون، ولا يوجد تفاوت في درجات الحوافز تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات وانضباطهم إعادة تأهيلهم، كما لا توجد برامج معدة لمعاملة المحبوسين احتياطيا في ضوء احتياجاتهم الفردية وقدراتهم واستعدادهم الشخصي، كما لا يتم تصنيف المحبوسين احتياطيا بحسب نوعية الجرائم وبررت إدارة المكان ذلك بأن وجودهم مؤقت في المكان وأنه قد يتم في أي وقت إخلاء سبيلهم أو نقلهم لمركز الإصلاح والتأهيل في حال صدور حكم قضائي بذلك، ولكن يتم قدر الإمكان وضع المحبوسين احتياطيا في نفس الزنازين والعنابر بحسب الفئات العمرية المتقاربة، وبشكل عام هناك فصل ما بين الفئة العمرية الأقل من 40 سنة والفئة العمرية الأكبر منها، وكذلك يتم فصل المحبوسين احتياطيا من ذوي الأمراض المزمنة عن غيرهم.

3-2: السلامة، أذى النفس، إدارة المخاطر:

تبين لفريق المفوضية أن الموظفين في المركز على معرفة بمسئوليتهم عن تقييم وإدارة المخاطر الناشئة عن التعامل مع المحبوسين احتياطيا، أو عن تعامل المحبوسين احتياطيا مع بعضهم البعض، وهم يدركون احتمال خطر بعض المحبوسين احتياطيا على الآخرين وكيفية التعامل معه، وفي هذا السياق تتوافر مستلزمات وأدوات السلامة والحماية الشخصية لكوادر المكان في

حالة استخدام القوة القانونية، كما أن الموظفين على علم وإدراك لمفهوم أذى النفس وكيفية مواجهته، وهم يتلقون تدريبات أولية في إجراءات إدارة المخاطر ولكنها تدريبات غير دورية، وأيضا توجد خطط لتقييم وإدارة المخاطر ولكن لا توجد متابعة دورية لها، كما لا توجد آلية لتقييم مدى إحساس المحبوسين احتياطيا بالأمان من عدمه في مختلف أماكن ومرافق ومباني المركز، وقد ذكر بعض المحبوسين احتياطيا أنهم لم يتلقوا تدريبات على كيفية إخلاء المكان في حالات الطوارئ، كما لا يعرفون كيفية التصرف في حالة اندلاع حريق مثلاً.

وفيما يتعلق بأدوات وتجهيزات الأمن والسلامة والمناداة في المركز فقد تبين أن المكان غير مغطى بالكامل بكاميرات المراقبة حيث يوجد أحد المباني (وهو مبنى جديد) يحوي كاميرات داخل الممرات والزنازين وقد تم التحقق من أنها تعمل، أما العنابر القديمة الأخرى فلا توجد كاميرات بها داخل الزنازين، كما أن بعض المكاتب الإدارية غير مغطاة أيضا بكاميرات مراقبة، الأمر نفسه ينطبق على وجود أجهزة كشف الدخان، حيث إن المبنى الجديد يحوي هذه الأجهزة في الممرات والعنابر والزنازين، في حين أن العنابر الأخرى القديمة لا توجد بها هذه الأجهزة في الممرات والزنازين، أما بالنسبة لأدوات إطفاء الحريق فهي متوفرة فقط لدى موظفي الاستقبال في كل عنبر، من جهة ثانية فقد تبين عدم وجود أجهزة أو أجراس لاستدعاء الموظفين في حالات الطوارئ، بحيث يستطيع المحبوسون احتياطيا استخدامها بسهولة، في حين يستطيع الموظفون إخلاء المكان بأمان في حالات الطوارئ، وبشكل عام هناك إجراءات للصيانة الدورية لعناصر وأدوات الأمن والسلامة المتوفرة في المكان (الكاميرات – الأجراس – الأبواب – طفايات الحريق ...إلخ).

وعلى صعيد ملاءمة المكان لاشتراطات السلامة فقد تبين أن الزنازين خالية مما قد يؤدي إلى إيذاء النفس، وأن المخاطر التي تنتج عنها تتم معالجتها، كما أن أرضيات المكان مستوية وليست ملساء أو صلبة جدا، بما لا يعيق حركة الشخص العادي، في المقابل لا توجد تجهيزات في

الحركة والتنقل داخل المكان لذوي الإعاقة، وقد أوضحت إدارة المكان في هذه النقطة أن المركز لا يتسلم المحبوسين احتياطيا من ذوي الإعاقة.

3-3: الاستخدام الآمن والقانوني للقوة:

تبين لفريق المفوضية أن الإجراءات المقرة في المركز تضمن توافق استخدام القوة بدرجاتها المتعددة والمتدرجة في الحالات التي تستدعي ذلك مع أحكام القانون والقواعد المنظمة، والموظفون يحصلون على تدريب نظري وعملي على كيفية استخدام القوة في حالات الضرورة لدرء المخاطر، كما يتم إجراء فحوصات طبية على المحبوسين احتياطيا وعلى طاقم الكادر بعد استخدام القوة للتحقق من عدم وجود إصابات أو مخاطر صحية تهدد سلامتهم، والموظفون الذين على احتكاك مباشر بالمحبوسين احتياطيا لا يحملون سلاحاً، وبشكل عام لا يتم تسليم السلاح لأي موظف إن لم يكن قد تم تدريبه على استعماله، كما يتم اتباع أمر الوزير أو من يفوضه في حالة استعمال السلاح.

وفيما يتعلق بتقييد المحبوسين احتياطيا خلال أو بعد الاستخدام القانوني للقوة فإن الإجراءات المتبعة في المركز تنص على أن يكون تقييد المحبوسين احتياطيا تبعاً لتقييم المخاطر وليس بشكل عشوائي وأن تؤخذ الحالة الصحية للمحبوس احتياطيا في الاعتبار قبل تقييده، وبما لا يمثل خطراً على حياته، ويجب أن تكون أدوات تقييد المحبوس احتياطيا غير مهينة أو مؤلمة، كما يتم رفع أدوات القيد بعد زوال الخطر فوراً، وهنا يُذكر أنه لم تحدث أي أعمال تستدعي استعمال القوة القانونية أثناء زيارة فريق المفوضية للمركز وبالتالي لم يطلع أعضاء الفريق على تجربة ميدانية تعكس تطبيق هذه الإجراءات بشكل عملي وواقعي، من جهة ثانية فلم يتبين أنه يتم توثيق استخدام القوة في المكان ضمن السجل الشخصي للمحبوس احتياطيا في حال ارتباطه أو تعرضه لإعمال تؤدي إلى استخدام القوة، كما لم يتبين وجود مراجعة دورية لسجل استخدام القوة القانونية في المكان.

3-4: العناية بالنزيل: حالة المكان والنظافة:

شاهد فريق المفوضية وجود تفاوت ملحوظ فيما بين المباني في المركز من حيث مؤشرات حالة المكان ومن ذلك أن مبنى رقم 10 وهو مبنى جديد يحوي زنازين نظيفة وآمنة وفي حالة صيانة جيدة، كما أن مستوى نظافة الصالات والممرات ودورات المياه فيه جيد، ويقوم المحبوسون احتياطيا أنفسهم بتنظيف المكان، وكذلك فإن مستوى التهوية فيه جيد، كما أن تصميم المبنى الجديد والزنازين فيه يراعى عوامل الراحة الجسدية والنفسية للمحبوسين احتياطيا ولكادر المكان، ويراعى كذلك عناصر الأمن والسلامة، ولكن مثل هذا الأمر غير متحقق في المباني الأخرى القديمة، والتي لا يوجد فيها مثل هذا التصميم، والتي تفتقر – نوعا ما– كذلك إلى مستوى النظافة والصيانة والتهوية الجيدة والمطلوبة والدورية، في حين تتوافر أدوات التنظيف والتطهير بشكل مستمر، كما أن مستوى الإضاءة في معظم المباني جيد وهناك فرصة لدخول ضوء الشمس داخل الزنازين نهارا، وقد أفاد المحبوسون احتياطيا أنه لا يتم تخفيف الإضاءة الليلية وبررت إدارة المركز ذلك بأنه يأتي في إطار الإجراءات الوقائية لتلافي قيام محبوسين احتياطيا بمحاولات للانتحار.

وتبين أيضا وجود إجراءات بسيطة لتحسين حالة الزنازين والمرافق ذات التهوية الضعيفة والإضاءة الطبيعية المحدودة، كما أن درجة حرارة الزنازين تلاءم الدرجة التي يتحملها الإنسان العادي (صيفاً وشتاءً)، غير أن مساحة الزنازين لا تتناسب مع عدد القاطنين فيها، حيث توجد مساحات متوافرة ولكن بعض الزنازين بها درجة من الاكتظاظ والعدد فيها أكبر من السعة الاستيعابية الافتراضية، ويوجد في الزنازين بمبنى 10 خزائن وهي عبارة عن صناديق بلاستيكية يستخدمها المحبوسون احتياطيا في الاحتفاظ فيها بأغراضهم الشخصية وببعض الأطعمة والمشروبات التي يشترونها من المتجر، ولكن لا توجد مثل هذه الخزائن في العنابر الأخرى.

3-5: توفير الطعام والشراب ومستلزمات الإعاشة والنظافة:

تبين لفريق المفوضية أنه يتم توفير الطعام والشراب للمحبوسين احتياطيا في أوقات الوجبات المقررة، ودرجة حرارة هذه الوجبات ملائمة، كما أن الكمية مناسبة من الطعام وتحتوي على القيمة الغذائية الكافية، ويوجد تنوع في أصناف الطعام والمشروبات، وكذلك يتم تقديم وجبات غذائية خاصة كافية ومناسبة، للمرضى أو النباتيين أو بحسب المعتقد الديني، وقد أفاد بعض المحبوسين احتياطيا أنه سبق لهم التقدم بشكاوى أو ملاحظات بشأن الطعام والشراب لإدارة المكان، وأن الإدارة استجابت بالفعل لهذه الشكاوى والملاحظات، كما تبين لفريق المفوضية عدم وجود أي حالات لمحبوسين احتياطيا مضربين عن الطعام وقت الزيارة.

وفي السياق نفسه فإن مياه الشرب متوافرة، ويسهل الوصول إليها على مدار الساعة ولكن لا يوجد مبرد مياه داخل كل عنبر مما يضطر بعض المحبوسين احتياطيا للذهاب إلى عنابر أخرى لشرب الماء أو ملأه في عبوات للشرب، كما يتمكن المحبوسون احتياطيا من شراء أدوات الطعام والشراب (الملاعق، الأكواب. إلخ) من المتجر، ويتم تقديم الطعام في أدوات شخصية ونظيفة وتراعي عناصر الوقاية الصحية، من جهة ثانية فإنه يجري التخلص من بقايا الأطعمة والمشروبات بطريقة منظمة ودورية وتراعي متطلبات الوقاية الصحية، كما تتوافر المياه اللازمة للاستحمام والاغتسال، وتوجد مغاسل يدوية لغسل ملابس المحبوسين احتياطيا بشكل دوري وتراعي متطلبات الوقاية والنظافة العامة، أما أدوات تنظيف المكان فإنه يتم توفيرها من جانب إدارة المركز لأغراض نظافة الممرات والعنابر في حين يقوم المحبوسون احتياطيا بشرائها من المتجر لتنظيف الزنازين التي يقطنون فيها.

وبالنسبة لمتطلبات الإقامة في المكان فإنه يتم توفير المراتب، والمخدات وأغطية الأسرة للمحبوسين احتياطيا ولكنها أغراض مستعملة ويتم غسلها من جانب المحبوسين احتياطيا أنفسهم، ولكل

محبوس احتياطيا سرير خاص ينام عليه، أما بالنسبة لملابس المحبوسين احتياطيا فإن المركز لا يصرف لهم ملابس معينة وإنما يتم السماح لكل محبوس احتياطيا بإحضار ملابسه الخاصة معه أثناء قدومه أول مرة، في حين لا توجد آلية محددة لتسلم ملابس من الخارج بينما يُسمح بشرائها من المتجر، وبشكل عام يمكن للمحبوسين احتياطيا الشراء من المتجر حيث تتوافر السلع الأساسية فيه، وهناك التزام بشروط التجارة المعتادة من حيث تناسب الأسعار وتاريخ صلاحية السلع، وعرض الأسعار بشكل واضح على الأرفف، ويُسمح لكل محبوس احتياطيا بالشراء مرتين في الأسبوع أي 8 مرات شهريا، غير أن بعض المحبوسين احتياطيا أفادوا بأنهم يقومون بالشراء من المتجر مرة واحدة فقط في الشهر، وهناك حد أقصى مسموح به ماليا للشراء في كل شهر وهو (30) دينار، وقد أبدى بعض المحبوسين احتياطيا رغبتهم في توفير مزيد من السلع الغذائية في المتجر مثل المشروبات الغازية والأطعمة المعلبة.

كما توجد إجراءات – ولكن ليست ضمن آلية محددة– لتهيئة المحبوسين احتياطيا مع ما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات وملابس وجميع مستلزمات الإعاشة.

3-6: التمرينات-القراءة المتنوعة-إمكانية استقبال زيارات وإجراء اتصالات:

تبين لفريق المفوضية أنه باستطاعة المحبوسين احتياطيا الخروج للساحات الخارجية للتشمس أو لممارسة التمارين الرياضية وفقاً للوقت المحدد قانوناً وهي على الأغلب ساعة يوميا في فترة النهار، ولكن لا توجد أماكن أو قاعات وأدوات لممارسة الرياضة البدنية، أما بالنسبة لحق المحبوسين احتياطيا في اجراء الاتصالات فقد تبين أنهم يتمكنون من إجراء الاتصالات الهاتفية بحسب المدد والأوقات المحددة وهي 40 دقيقة شهريا يمكن تقسيمها إلى 4 مرات، بحيث تكون مرة واحدة كل أسبوع لمدة 10 دقائق، ويتمكن المحبوسون احتياطيا الأجانب من الاتصال بذويهم أو أصدقائهم أو محاميهم أو ممثلي سفارات وقنصليات بلدانهم، حيث تتوافر الأعداد الكافية من أجهزة الهاتف، ومن كبائن الاتصال غير أنها لا تراعي الخصوصية، في السياق ذاته فإنه توجد

آلية للاتصال المرئي عن بعد، ويحصل المحبوسون احتياطيا على حقهم في إجراء هذه الاتصالات بحسب المحدد والأوقات المحددة، والاتصال المرئي الواحد يستغرق مدة من 10 إلى 15 دقيقة.

وفيما يتعلق بالزيارات فعلى الرغم من وجود حوافز تشجيعية تتعلق بمدد أو مرات الاتصالات والزيارات للمحبوسين احتياطيا بحسب تقييم مستوى التزامهم السلوكي والأخلاقي في المكان، إلا أن الزيارات الشخصية في المكان تم إيقافها مؤخرا بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فايروس كورونا ثم بسبب اندلاع حريق في أحد المباني (في شهر يونيو 2021) مما اضطر إدارة المكان لتحويل مبنى الزيارات إلى مقر مؤقت لتسكين المحبوسين احتياطيا بدلاً من المبنى المحترق والذي كان يُستخدم أيضا كمبنى للعزل الصحي، ومن ثم فلم تنطبق المؤشرات الأخرى التي يجري التفتيش عليها أثناء زيارات المفوضية مثل: (إعلام المحبوسين احتياطيا وذويهم بمواقيت الزيارات وأي تعديلات قد تطرأ على هذه المواقيت...إلخ)

وبخصوص الأنشطة التثقيفية والترفيهية المقدمة في المكان، فقد تبين عدم توافر مكتبة عامة في المركز، أو مكتبات فرعية داخل كل مبنى، وكذلك لا توجد آلية لاستعارة الكتب، أو تسلمها من الخارج، أو تسليمها أو أي مواد مكتوبة أخرى إلى أشخاص في خارج المركز، في حين يُسمح للمحبوسين احتياطيا بحيازة الكتب الخاصة بدياناتهم.

وعلى الرغم من عقد الندوات والمحاضرات التثقيفية والترفيهية للمحبوسين احتياطيا بشكل دوري، إلا أنه لا توجد آلية ثابتة يتم من خلالها اطلاع المحبوسين احتياطيا على مجريات الأخبار خارج المركز بأية وسيلة إعلامية مناسبة، ولكن المحبوسون احتياطيا في بعض العنابر يتمكنون من مشاهدة التلفاز لمدة قد تصل إلى ساعة ونصف يوميا، كما يُسمح لهم بممارسة بعض الألعاب الشعبية والبسيطة مثل (الكيرم– الشطرنج– اللودو)، من جهة ثانية فإنه لا تتم مراجعة وتحديث سجلات: الزيارات العادية – الاتصالات الهاتفية – .. إلخ، وأن تثبت في السجل الخاص بكل محبوس احتياطيا على حدة.

3-7: نقل المحبوسين احتياطيا:

تبين لفريق المفوضية أن نقل المحبوسين احتياطيا يتم في مركبات آمنة ونظيفة ومريحة مع وجود مستلزمات الطوارئ بها، والكراسي في تلك المركبات جلدية ويجلس كل محبوس احتياطيا على كرسي بمفرده، في حين لا توجد مركبات مناسبة لنقل المحبوسين احتياطيا من ذوي الإعاقة لأن المركز لا يستقبلهم من الأساس، وتتم معاملة جميع المحبوسين احتياطيا على قدم المساواة أثناء النقل.

من جهة ثانية يوجد تفاوت في مسألة نقل واستقبال المحبوسين احتياطيا في أسرع وقت ممكن لتقليص وقت الانتظار داخل المركبات، وذلك أثناء نقلهم من وإلى المحكمة أو مقر النيابة أو مستشفى خارجي، ففي حين أن معظم رحلات النقل تتم في وقت مناسب (حوالي نصف ساعة)، إلا أنه يحدث تأخير في بعض الحالات، بعضها لظروف خارجة عن إرادة المركز ومرتبطة بالجهات الأخرى التي يتم نقل المحبوسين احتياطيا منها وإليها، وهناك حرص على عدم تعريض المحبوسين احتياطيا أثناء نقلهم لأنظار الجمهور بقدر الإمكان.

واتضح كذلك من خلال إجراءات التحضير لنقل المحبوسين احتياطيا أنه يتم إعلامهم في المحكمة أو في النيابة عن مركز الإصلاح والتأهيل أو مكان الحبس الاحتياطي الذي سيتم الترحيل إليه باللغة التي يفهمونها، وهناك آلية لإخطار المحبوسين احتياطيا بالوقت والمكان الذي سينقلون فيه وإليه، وذلك قبل النقل بمدة مناسبة، كما يتم نقل الوثائق الرسمية الضرورية والممتلكات الخاصة والنقود مع كل محبوس احتياطيا، ويتمكن المحبوسون احتياطيا من إجراء مكالمات هاتفية لمحاميهم وذويهم عند نقلهم، بحسب اللوائح المنظمة وبما لا يمثل خطر على تحركات المحبوس احتياطيا أو الكادر المرافق، وفي السياق ذاته فإن الإجراءات المتبعة تقر أن تقييد المحبوسين احتياطيا يجب أن يكون مبررا وعلى أساس تقييم المخاطر وليس عشوائيا، وهناك مراجعة لسجل

التحركات اليومية، ويتم إثباتها بدقة (من حيث الوقت والتاريخ والمكان)، ويتم إثبات نقل المحبوس احتياطيا من وإلى المركز في سجله الخاص، غير أن هذا يجري بطريقة يدوية وليست الكترونية.

3-8: إعادة التأهيل، ورش العمل والبرامج الهادفة:

قام فريق المفوضية بتعديل المؤشرات المتعلقة بأنشطة وخطط إعادة التأهيل وورش العمل والبرامج الهادفة لتوائم طبيعة المكان والإقامة المؤقتة للمحبوسين احتياطيا فيه، وعلى الرغم من ذلك فقد تبين لفريق الزيارة عدم وجود خطط متوسطة أو قصيرة المدى لإعادة تأهيل المحبوسين احتياطيًا سواءً نفسيا أم اجتماعيا أم حتى توعويا، وعلى سبيل المثال فإنه لا توجد برامج مناسبة لإعادة تأهيل المحبوسين احتياطيا الذين كانوا ضحية لسوء المعاملة، أو العنف الأسري، الأمر الذي ساهم إلى حد ما في تعدد محاولات الانتحار التي شهدها المركز مؤخرا، يُضاف إلى ذلك عدم وجود برنامج مفصل للتعافي من الإدمان – باستثناء العلاج عن طريق الأدوية –، وعلى الرغم من قيام إدارة المكان بالتنسيق مع الجهات الطبية المعنية لإكمال العلاج المحبوسين احتياطيا المرضى بأمراض خطيرة ومعدية أو مزمنة، إلا أن وزارة الصحة لا تتولى هذه المهمة بشكل كامل – وذلك كما سيرد ذكره في مبدأ الرعاية الصحية –.

وفي مؤشر آخر فإن المركز يفتقر بشكل عام إلى وجود الورش الحرفية، من جانبها أوضحت إدارة المركز أنها تواجه تحديات في هذه المجالات منها صغر مساحة المكان وقدم بعض المباني، ونقص الكوادر البشرية المطلوبة لتفعيل برامج إعادة التأهيل والأنشطة الهادفة، بالإضافة إلى الوجود المؤقت للمحبوسين احتياطيا والذين قد تصدر قرارات بشأنهم في أي وقت من جانب النيابة العامة أو المحكمة بنقلهم إلى مركز الإصلاح والتأهيل أو بإطلاق سراحهم، الأمر الذي يجعل إقرار برامج تنفيذية لإعادة دمج المحبوسين احتياطيا في المجتمع غير ذات جدوى حقيقية، لأن مثل هذه البرامج تتطلب وقتا طويل نسبيا، كما أن المحبوسين احتياطيا قد يخرجون من المركز

بعد فترات قصيرة للغاية ولن تكون هناك حاجة لتدريبهم على كيفية الاندماج مع المجتمع في الخارج.

3-9: أنشطة التعلم والمهارات والعمل:

تبين لفريق المفوضية أنه تتاح لجميع المحبوسين احتياطيا فرص مواصلة تعليمهم – بحسب نظام المنازل– وخاصة في مستويات التعليم الأساسي، وفي هذا الصدد أكدت إدارة المركز أنها تطبق الإجراءات المعتمدة من الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل من أجل توفير حق التعليم لجميع المحبوسين احتياطيا، ومواصلة التحصيل العلمي وتأدية الامتحانات وفقاً للأنظمة المتبعة، ومن خلال التنسيق مع الإدارات المعنية بوزارة التربية والتعليم لاتخاذ الإجراءات المطلوبة وتقديم التسهيلات المتاحة ومن بينها إجراءات التسجيل لتمكين المحبوسين احتياطيا في مختلف المراحل الدراسية من تقديم الامتحانات النهائية للفصل الدراسي – وقت الزيارة– (مايو 2022م)، والتي سبقها توفير الكتب الدراسية، حتى يتمكن المحبوسون احتياطيا الدارسين من الاستعداد الجيد لهذه الامتحانات.

من جهة ثانية فإنه لا توجد بالمركز آلية محددة تنظم عمل المحبوسين احتياطيا ومنحهم أجر مقابل هذا العمل، كما لم يتبين لفريق الزيارة وجود آلية إدارية لاستخدام المعلومات والبيانات الخاصة بالمحبوسين احتياطيا بشكل فعال لوضع الأهداف المرجوة من برامج التعلم واكتساب المهارات وتوفير فرص العمل، بحيث يتم تحديد الاحتياجات الفردية للمحبوسين احتياطيا بدقة وبشكل فوري، وأن يتم تسجيل خطط لتلبية هذه الاحتياجات بشكل فعال.

القسم الرابع: الحقوق والضمانات.

4-1: إجراءات الإيداع القانونية:

تم التحقق من وجود المستندات القانونية التي تم إيداع المحبوس احتياطيا بناءً عليها، ويتم تزويد المحبوسين احتياطيا عند إيداعهم فوراً بالمعلومات الكافية عن نظام المركز بصورة شفهية وكتابية، كما يتم تزويد المحبوسين احتياطيا بنسخ ورقية خاصة تبين حقوقهم وواجباتهم وقواعد المعاملة الخاصة بهم، بعدة لغات، وتبين أيضا أن الكادر الإداري في المركز يقوم بمراجعة السجل الشخصي لكل محبوس احتياطيا بشكل دوري، وقد اطلع فريق المفوضية على استمارة (الحقوق والواجبات للمحبوسين احتياطيا بمركز الحبس الاحتياطي) وهي استمارة مبسطة من صفحة واحدة تحوي المعلومات الإدارية، وعددٍ من البنود وهي 13 بند في الحقوق و8 بنود في الواجبات، كما تحوي مكان لتوقيع المحبوس احتياطيا للإقرار على اطلاعه على ما ورد فيها عند ايداعه بالمركز، على أن تُسلم نسخة من هذه الاستمارة للمحبوس احتياطيا وأن يودع الأصل في ملفه، وهي مطبوعة بأربع لغات (العربية – الإنجليزية – الأوردو – الهندية).

4-2: تقديم وسائل مساعدة للمحبوسين احتياطيا الذين يعانون من صعوبة في التواصل:

فيما يخص حصول المحبوسون احتياطيا الذين لا يتحدثون اللغة العربية على مترجم متخصص، وتوفير خدمات الترجمة الفورية، فقد تبين عدم وجود خدمة ترجمة متخصصة وإنما يتم الاستعانة بأفراد الشرطة الموجودين ممن يجيدون التحدث بلغات أخرى غير العربية من أجل الترجمة للمحبوسين احتياطيا الأجانب، وبشكل عام يتم تقديم المعلومات للمحبوسين احتياطيا الموجودين بأكثر من طريقة ولغة، غير أنه لا توجد خدمة تقديم الارشادات واللوائح وحتى الكتب بلغة برايل للمكفوفين، وفي السياق ذاته فقد تبين أن المركز غير معد وغير مجهز لإقامة المحبوسين احتياطيا من ذوي الإعاقة، وبالتالي لا تُطبق في المركز بقية المعايير والمؤشرات الخاصة بالتعامل مع هذه الفئة (وذلك مثل وضع المحبوسين احتياطيا من ذوي الإعاقة الذهنية أو العقلية في مرافق

صحية مناسبة، وتوفير الأدوات التعويضية لمنع يعانون من صعوبة في السمع أو الرؤية، وتوفير أجراس أو أجهزة مناداة لمنع يعانون من صعوبات حركية او صعوبات في التواصل)، وبدورها أفادت الإدارة أنه لا يتم تسلم المحبوسين احتياطيا ذوي الإعاقة في المركز.

4-3: الحقوق القانونية:

تبين أن الإجراءات المتبعة في المكان تضمن حق المحبوس احتياطيا في الحصول على محامٍ واستشارته في خصوصية، ويتم السماح لمحاميّ المحبوسين احتياطيا في مقابلتهم فيما يتعلق بقضاياهم على مرأى دون مسمع، ولكن تم في فترة زيارة المفوضية للمركز والفترة التي سبقتها إيقاف المقابلات المباشرة مع المحامين بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة فايروس كورونا وتم استبدال الاتصالات المرئية مكانها، كما يتم السماح كذلك للمحبوسين احتياطيا بإخبار ذويهم بمكان وجودهم، فور إيداعهم المركز، وللمحبوسين احتياطيا الأجانب بالاتصال بسفارات بلادهم، ويتم إخطارهم بمواعيد جلسات التحقيق والمحاكمة قبل انعقادها بوقت كافٍ، وبالأحكام في تاريخ صدورها، في حين لا يتمكن المحبوسون احتياطيا من الاطلاع على المستندات ذات الصلة بقضاياهم لأنها بحوزة النيابة العامة أو المحكمة، بينما يتم تزويد المحبوسين احتياطيا فور دخولهم المركز بقانون المؤسسة واللوائح والقرارات التنظيمية، وكذلك يتم توقيع المحبوس احتياطيا على إقرار بالاطلاع على الحقوق والواجبات، ويودع في ملفه، ومن ضمن الحقوق المقرة للمحبوسين احتياطيا أيضا تعريفهم بإجراءات تقديم الطلبات والشكاوى، والجزاءات التأديبية السارية في المركز، والالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة، وتمكينهم من الحصول على أدوات الكتابة اللازمة لإعداد دفاعهم – إذا طلبوا ذلك–، ولكن لم يتبين وجود آلية مكتوبة توضح كيفية الاستفادة من هذه الخدمات بخطوات محددة، وعلى صعيد الإجراءات الإدارية التي يطبقها كادر المكان فقد تبين أنها تتماشى مع ما ورد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل (رقم 18 لسنة 2014م) ولائحته التنفيذية، حيث لا يُعاقب المحبوس احتياطيا مرتين على ذات المخالفة، وكذلك هناك تناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة المرتكبة، مع وجود آلية لتسوية المنازعات للوقاية من

المخالفات التأديبية، والجزاءات التأديبية لا تتضمن استخدام أدوات تقييد الحرية، أو تقييد الاتصالات والزيارات إلا لفترة زمنية محددة لحفظ الأمن والنظام، مع وجود تدابير للتخفيف من آثار الحبس الانفرادي أو العزل، وقبل ذلك يتم التأكد من الأسباب الصحية أو الجزاء التأديبي أو أمر السلطة القضائية لعزل المحبوسين احتياطيا، من جهة ثانية فإن إدارة المركز تتخذ الإجراءات القانونية في حال طلب أحد المحبوسين احتياطيا الخروج للتعزية عند وفاة أقاربه، وأخيرا فقد تبين أنه تتم مراجعة سجل التفتيش الدوري المفاجئ.

4-4: الشكاوى:

تبين لفريق المفوضية أنه يتم تشجيع المحبوسين احتياطيا على حل المشكلات بشكل ودي قبل تقديم شكاوى بشكل رسمي، ومن خلال المقابلات التي جرت مع عينة من المحبوسين احتياطيا تبين أن لديهم القدرة على السؤال وطلب المساعدة في تحرير شكواهم وفي الحصول على نسخ منها وفي إرفاق المستندات الضرورية اللازمة لذلك، ولديهم كذلك علم بكيفية تقديم شكوى متعلقة بالأمور الصحية، وكذلك يتاح الحق لكل محبوس احتياطيا أو محاميه التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن، وكذلك للمحبوس احتياطيا الحق في تقديمها إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية والتحدث معه بحرية وسرية، كما تتاح للمحبوسين احتياطيا الفرصة لتقديم طلب أو شكوى دون رقابة إلى رئيس المركز أو للجهة القضائية أو لأي جهة مختصة، غير أن آلية تسليم الشكاوى غير واضحة حيث أفاد بعض المحبوسين احتياطيا أنهم يقومون بتقديم الشكاوى كتابيا إلى أفراد الشرطة وقت الاستراحة خارج الزنزانة، وفي حال وجود المحبوس احتياطيا بالداخل فإن الشكوى تُسلم إلى مسئول المحبوسين احتياطيا (وهو أحد المحبوسين احتياطيا الذي يتم اختياره من جانب الإدارة للتواصل مع بقية المحبوسين احتياطيا في العنبر) والذي يقوم بدوره بتسليم الشكوى إلى أفراد الشرطة، من جهة ثانية تُتاح للمحبوسين احتياطيا وذويهم ومحاميهم فرصة التعرف على كيفية التواصل مع الأمانة العامة التظلمات وغيرها من جهات الانتصاف المعنية، وإمكانية فعل ذلك بكل ثقة دون خوف، ويمكنهم حصولهم على المساعدة لاستكمال الشكوى أو

التظلم لدى هذه الجهات عند الحاجة، وبدورها تقوم إدارة المركز بإبلاغ السلطة القضائية ومؤسسات الرقابة المستقلة عن ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أما على صعيد الإجراءات الإدارية المتبعة فيما يخص آلية التعامل مع شكاوى المحبوسين احتياطيا فقد تبين أنه يتم تعزيز المعلومات الضرورية المتعلقة بالشكاوى من خلال ملصقات ونشرات يتم عرضها في العنابر والممرات بشكل واضح بمختلف الأشكال واللغات، ولكن فيما يخص وضع صناديق الشكاوى في وضع ظاهر بحيث يكون إحداها خاص بالشكاوى الموجهة للأمانة العامة للتظلمات، والأخرى للجهات القضائية والأمنية ومدير المؤسسة، فقد تبين وجود صندوق للمقترحات والشكاوى خاصة بإدارة المركز ولكن لم يشاهد فريق المفوضية وجود صندوق خاص بالأمانة العامة للتظلمات أو لغيرها من جهات الانتصاف الأخرى المستقلة في المكان، أما عملية التحقيق في الشكاوى فإنها تتم من جانب موظفين مؤهلين تأهيلاً مناسبًا، ويجري التعامل مع الشكاوى ضد الموظفين بجدية ويُمنع تدخل الموظفين المشكو في حقهم في مسار التحقيق، كما تُتخذ إجراءات لحماية المحبوسين احتياطيا الشاكيين من الموظفين أو من غيرهم من المحبوسين احتياطيا، وفي حال تبادل الاتهامات في كل ما يتعلق بتفاصيل الشكوى تطبق إجراءات حماية الخصوصية، بجانب عدم الضغط على السجناء من أجل دفعهم إلى سحب شكاواهم.

من جهتها تسعى إدارة المركز إلى التعامل مع كل الشكاوى سواءً الرسمية أو غير الرسمية وأنه تتم الاستجابة لها بسرعة، سواءً تم حلها مباشرةً أو من خلال تقديم شرح واف وشامل للإجراءات التي ستُتخذ مستقبلاً، غير أنه لا يتم تقييم الشكاوى المصنفة بأنها عاجلة، بشكل كامل ثم الرد عليها مباشرةً، والأمر متروك للإدارة في تقدير ذلك، وتعمل إدارة المركز على البت في الشكاوى بالتحقيق فيها واتخاذ القرارات في المواعيد المقررة قانوناً، ولكن لم يتبين وجود آلية محددة توثق تسلم المحبوس احتياطيا الرد على شكواه بشكل محدد ومباشر وسهل الفهم، حيث إن بعض الردود تتم بواسطة مسئول المحبوسين احتياطيا (محبوس احتياطيا يتم اختياره من الإدارة)، ولم يطلع

فريق المفوضية خلال زيارته للمكان على نموذج للتحقيق في شكوى يدل على أن الرد كان مبنيا على الأدلة والوقائع ويراعي العدالة والإنصاف، من جانبهم أفاد بعض المحبوسين احتياطيا أنه لا يعرفون كيفية التظلم من القرارات ونتائج فحص الشكاوى التي تصدرها إدارة المركز، مع عدم وجود آلية محددة يتم من خلالها إبلاغ صاحب الشكوى للتظلم من الإجراء المتخذ في المواعيد المقررة، وفي السياق ذاته تبين أنه لا توجد آلية رقابة فعالة على الشكاوى لتحليل بياناتها بحيث يتضمن كل عناصر الشكاوى وأنواعها كافة سواء التي تم حفظها أم قبولها، بحيث يتم من خلال هذه الآلية تحديد اتجاهات الشكاوى وأسبابها وأنماطها، ومن ثم تطوير النظام المتبع في المكان بناءً على هذه التحليلات، كما لم يتبين أنه تجري مراجعة دورية لسجل الشكاوى والطلبات وسجل المخالفات والجزاءات.

القسم الخامس: الرعاية الصحية.

معلومات عامة:

الخدمات الصحية المقدمة للمحبوسين احتياطيا في المركز، تشمل وجود: طبيب عام – طبيب نفسي – طبيب أسنان– صيدلية.

5-1: الخدمات الصحية:

تبين لفريق المفوضية أنه يتم إجراء الفحص الطبي للمحبوسين احتياطيا عقب إيداعهم المركز مباشرةً، غير أنه لا يتم إجراء فحوصات دورية عليهم بين فترة وأخرى، وإنما يتم الكشف الطبي الدوري فقط عند شكوى المحبوس احتياطيا من أعراض مرضية، من جهة أخرى هناك اهتمام خاص بالمحبوسين احتياطيا من ذوي الاحتياج إلى رعاية صحية خاصة أو ممن يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم، وبشكل عام يحصل المحبوسون احتياطيا على ذات مستوى الرعاية الصحية المجانية والمتاحة في المجتمع خارج المركز دون تمييز على أساس وضعهم القانوني، ولكن وزارة الصحة لا تتولى بالكامل مهمة علاج المحبوسين احتياطيا في المركز وإنما تشترك في هذا الأمر مع إدارة الشئون الصحية والاجتماعية بوزارة الداخلية.

والفحوصات الطبية في عيادة المركز تتم بسرية، وغرف المعالجة تضمن الحفاظ على الحشمة والخصوصية، واتضح كذلك أن جميع المعدات في عيادة المركز (بما فيها أجهزة الإنعاش) جاهزة للاستخدام ويتم فحصها بانتظام والقيام بما يلزم للحفاظ عليها وصيانتها، كما توجد إجراءات لمكافحة العدوى في مرافق العيادة وبين المحبوسين احتياطيا، وهذه الإجراءات تهدف إلى المحافظة على صحة المحبوسين احتياطيا وسلامة غذائهم، وفيها يتم التأكد من عزل أو نقل المحبوسين احتياطيا المصابين بمرض معدٍ إلى مكان آخر حتى يبرئوا، ولكن لم يتم التحقق من هذه الإجراءات وقت الزيارة، بسبب تضرر المبنى الذي كان مخصصا لعزل النزلاء ضمن إجراءات مكافحة انتشار (فايروس كوفيد – 19) نتيجة حريق اندلع في يونيو 2021م، في حين يوجد تنسيق بين

إدارة المكان والجهات الطبية المعنية في المملكة لإكمال علاج المحبوسين احتياطيا المرضى بأمراض خطيرة أو معدية أو مزمنة.

من جهة ثانية تبين لفريق المفوضية أن لدى العاملين في مجال الرعاية الصحية إطلاع على أوضاع المحبوسين احتياطيا والاحتياجات المتنوعة لهم، في حين أن نظام الخدمات الطبية بالمكان يشمل سياسة الإدارة فقط، ولا يشمل سياسة التدريب والإشراف، كما يتم الاحتفاظ بتفاصيل السجلات المهنية الطبية ومعرفة الإجراءات المتبعة في ذلك بخصوصية ومهنية، والسجلات المهنية الطبية لعيادة المركز يتم الاحتفاظ بها الكترونياً وورقياً.

5-2: الرعاية بالمحبوسين احتياطيا المرضى:

اتضح لفريق المفوضية أن المحبوسين احتياطيا قادرون على رؤية موظفي الرعاية الصحية، وأن زمن الاستجابة لطلب المحبوسين احتياطيا المرضى في مقابلة الكادر الطبي بالعيادة هو زمن مناسب وفي الحالات الطارئة يكون ما بين 5 إلى 10 دقائق منذ أول إبلاغ بشأن الحالة الطارئة، وأنه يتم تسجيل أي تواصل للمحبوسين احتياطيا مع الطبيب أو المختص بالرعاية في المكان، وهناك سجل طبي لكل محبوس احتياطيا يتم عرضه على أحد موظفي الرعاية الصحية يحتوي على تقييم وخطة للرعاية تتوافق مع التوجيه المهني والمعايير الطبية، كما تتم مراجعة سجل التحركات اليومية وسجل الأمراض المزمنة للمحبوسين احتياطيا، وفي السياق ذاته تبين أنه يتم نقل المحبوسين احتياطيا المرضى – إذا استدعت حالتهم –إلى مستشفيات عامة خارج المركز أو خاصة (في بعض الحالات الطارئة) ، كما أفاد بعض المحبوسين احتياطيا أن المدى الزمني الذي تستغرقه إجراءات نقل المرضى لمستشفيات في الخارج هو مدى جيد يرتبط بالحالة المرضية للمحبوس احتياطيا ومدى حاجته إلى سرعة النقل، من ناحية أخرى يتم عزل المحبوسين احتياطيا المرضى بناءً على تعليمات من الطبيب المختص.

5-3: تلقي المحبوسون احتياطيا المرضى للعلاج الموصوف لهم:

تتوافر في عيادة المركز الأدوية الطبية المناسبة التي يحتاجها المحبوسون احتياطيا المرضى، ولاسيما الأدوية العامة للحالات المرضية الشائعة، وتوصف الأدوية للمحبوسين احتياطيا وفقًا للحالة الصحية أو الأعراض، وتوجد آلية لتسليم الدواء الموصوف في الأوقات المحددة للمحبوسين احتياطيا المرضى، كما يتلقى المحبوسون احتياطيا الأدوية التي تساعد على الشفاء والتعافي من أعراض الانسحاب لمدمني المخدرات والكحول إذا ثبت ذلك طبياً، ومن ناحية أخرى تُخزن جميع الأدوية في الصيدلية ويجرى التخلص منها بأمان إذا لم يتم استهلاكها، من جانبهم أبدى بعض المحبوسين احتياطيا رغبتهم في إنشاء صيدلية صغيرة داخل كل زنزانة تحوي الأدوية الضرورية، كما أفاد بعضهم بأن بعض العلاجات والأدوية التي يتم وصفها في العيادة قد لا تتوافر في صيدلية المركز، ويتم جلبها من عيادة وزارة الداخلية بالقلعة مما يتسبب أحيانا في تأخر حصول المحبوس احتياطيا المريض على هذه العلاجات والأدوية.

5-4: الصحة النفسية:

تبين لفريق المفوضية أن الكادر الطبي في عيادة المركز على علم ووعي بقضايا الصحة النفسية، والمحبوسون احتياطيا ممن يعانون من مشاكل نفسية لديهم قدرة على التوجه إلى الخدمات الصحية المتوافرة في المكان أو التواصل مع الجهات الخارجية التي تقدم الدعم لهم، كما تتم مراجعة سجل تنفيذ العقوبات للمصابين بأمراض تهدد حياتهم أو للمصابين بأمراض عقلية، وفي هذا الصدد يتم عرض المحبوسين احتياطيا المصابين بمرض عقلي على الجهة المختصة قضائياً لإيداعهم بمأوى علاجي حتى يبرئوا، من جهة ثانية ورغم وجود خطة وترتيبات لتحويل المحبوسين احتياطيا الذين تستدعي حالاتهم نقلهم للطب النفسي، إلا أن إدارة المكان لا تتمكن في بعض الأوقات من سرعة وتحويل هؤلاء إلى مستشفى الطب النفسي وذلك لعدم وجود أماكن شاغرة فيه، من جانب آخر لا

يوجد أخصائيين اجتماعيين ونفسيين لمتابعة سلوك المحبوسين احتياطيا والإشراف عليهم بغرض المساهمة في إصلاح سلوكهم وتقويمهم، وفيما يتعلق بوجود برامج للمتعافين من الإدمان، فإن المحبوسين احتياطيا الذين يعانون مشاكل الإدمان لا يحصلون على الدعم المناسب، وذلك فإنه يجرى حاليا علاج المحبوسين للتعافي من الإدمان عن طريق صرف الأدوية فقط.

5-5: الإجراءات الصحية والاحترازية خلال جائحة كورونا (*):

تبين لفريق المفوضية أن الإجراءات الاحترازية التي تم اتباعها في المكان لمكافحة انتشار فايروس كورونا خضعت لنفس إجراءات البرتوكول الوقائي والطبي الذي أقرته وزارة الصحة، وأنه تم تخصيص مبنى مستقل يتم فيه حجر (النزلاء والمحبوسين احتياطيا) لمدة أسبوعين للتأكد من خلوهم من الإصابة بالفايروس وذلك قبل توزيعهم على المباني التي سيقيمون فيها، ومن تثبت إصابته بالفايروس يتم تحويله على الفور إلى المستشفى لتلقي العلاج اللازم، كما تم إطلاق حملة موسعة لتطعيم المحبوسين احتياطيا بأنواع اللقاحات المعتمدة من وزارة الصحة وذلك على مستوى الجرعتين الأساسيتين، أما بالنسبة للجرعات المنشطة فيتم إعطاءها للمحبوسين احتياطيا بحسب طلبهم، كما أفادت إدارة المركز أنه تم بعد ذلك تعديل آلية إدخال المحبوسين احتياطيا للمركز بحيث يتم فحصهم أولاً في الخارج في مراكز الفحص والمراكز الصحية والمستشفيات المعتمدة نتائجها من وزارة الصحة، ومن ثم يتم السماح بتسلمهم داخل المركز بعد التأكد من خلوهم من الإصابة بالفايروس.

فحوصات الكشف عن فايروس كورونا – كوفيد 19		
عام 2021	ايجابي	228
	سلبي	4771
عام 2022 (حتى تاريخ الزيارة)	ايجابي	81
	سلبي	1739

القسم السادس: التوصيات.

1. الإسراع في تنفيذ مشروع استبدال مبانٍ جديدة بالأخرى القديمة الموجودة حاليا، مع مراعاة التوزيع المناسب للمحبوسين احتياطيا في كل زنزانة وبما يمنع الاكتظاظ، وبما تشمله من مرافق أساسية مثل دورات المياه والخزائن والأسرة ومستلزمات الإعاشة الأخرى.
2. تركيب كاميرات مراقبة (CCTV) في جميع المباني بالمركز بما فيها المكاتب الإدارية والصالات، والعنابر والممرات والزنازين وخارج دورات المياه وفي الساحات الخارجية، وتغطية خط سير المحبوس احتياطيا بهذه الكاميرات، والتأكد من تشغيلها وتسجيلاتها ومراقبتها على مدار الساعة.
3. أن تتولى وزارة الصحة –بالتنسيق مع إدارة المكان – تقديم الرعاية الصحية للمحبوسين احتياطيا، وتنفيذ برنامج للكشف الطبي الدوري لجميع المحبوسين احتياطيا سنوياً، مع إنشاء مبنى جديد للعيادة في المركز وزيادة الكادر الطبي العامل فيها، مع ربط النظام الإلكتروني في عيادة المركز بنظام وزارة الصحة الإلكتروني.
4. توفير أخصائيين اجتماعيين ونفسيين لمتابعة سلوك المحبوسين احتياطيا وتهيئتهم خاصة في الأيام الأولى من دخولهم المركز، مع توفير طبيب نفسي للحضور بشكل دوري لعيادة المركز نظراً لتعدد محاولات الانتحار بالإضافة إلى وضع آلية مشتركة بين إدارة العيادة الطبية في المركز ومستشفى الطب النفسي لضمان سرعة نقل المحبوسين احتياطيا ممن يعانون أمراضا نفسية تستدعي نقلهم إلى المستشفى مع متابعة تطور حالتهم بشكل دوري، بجانب تنفيذ برامج مستمرة للتعافي والعلاج من الإدمان للمحبوسين احتياطيا.
5. فصل المحبوسين احتياطيا بحسب فئات عمرية أكثر تصنيفا، مع مراعاة نوعية التهم الموجهة إليهم، وظروفهم الاجتماعية والثقافية وجنسياتهم، وكذلك مراعاة الفصل بينهم حتى في الخدمات المشتركة مثل فصل أوقات زيارة المحبوسين احتياطيا المرضى صغار السن عن أوقات المحبوسين المرضى احتياطيا كبار السن في العيادة.

6. عقد دورات تدريبية دورية للموظفين بشأن التعامل مع المخاطر، وإجراء تدريبات عملية بشكل دوري للمحبوسين احتياطيا على كيفية إخلاء المكان في حالات الطوارئ، وكيفية التصرف في حالة نشوب حريق على سبيل المثال، مع تركيب أجهزة كشف عن الدخان والحرائق في العنابر القديمة، مع زيادة عدد الكادر العامل في المكان والذي له صلة مباشرة بالتعامل مع المحبوسين احتياطيا.
7. التنسيق مع الجهات المختصة في وزارتي العدل والصحة من أجل تخصيص أماكن انتظار بمرافقها للمحبوسين احتياطيا في المحاكم أو النيابة أو المستشفيات التي يُنقلون إليها، ووضع ترتيبات تضمن عدم انتظارهم في المركبات لفترات طويلة أثناء نقلهم من وإلى المركز.
8. إعادة تفعيل نظام تلقي الزيارات الشخصية مع الأخذ بالإجراءات الصحية الاحترازية، مع الإسراع في تخصيص مبنى مجهز لتلقي الزيارات عوضا عن المبنى الذي يستخدم حاليا لتسكين المحبوسين احتياطيا، مع توفير مزيدا من الخصوصية في كبائن الاتصال الهاتفي.
9. تنويع السلع المعروضة في المتجر وزيادة أصنافها بما يلبي احتياجات ومتطلبات المحبوسين احتياطيا، ولاسيما توفير مقاسات وأنواع متعددة من الملابس والأحذية والمواد الغذائية.
10. إعداد كتيب شامل يتضمن قوانين ولوائح مؤسسات الإصلاح والتأهيل، ويتضمن كذلك القواعد التي تنظم معيشة المحبوسين احتياطيا في المركز وتوضح حقوقهم وواجباتهم فيه، مع مراعاة اللغة والتأهيل الاجتماعي عند إيداع المحبوس احتياطيا وإجراءات الشكاوى، وأي إجراءات إدارية أخرى متبعة، على أن تُسلم نسخة منه لكل محبوس احتياطيا فور دخوله المركز أول مرة بحسب اللغة التي يفهمها.

11. زيادة برامج التثقيف والترفيه والأنشطة الهادفة من خلال إنشاء مكتبة عامة ومكتبات فرعية في مباني المركز، وصالات لممارسة الهوايات الرياضية والثقافية ولمشاهدة التلفاز، وزيادة وقت الخروج للساحات الخارجية كنوع من محفزات السلوك الحسن.
12. تطوير آلية الشكاوى في المركز، بما يشمل تعريف المحبوسين احتياطيا بكيفية التظلم، ووضع آلية رقابة فعالة على الشكاوى لتحليل بياناتها، بحيث يتم من خلال هذه الآلية تحديد اتجاهات الشكاوى وأسبابها وأنماطها، ومن ثم تطوير النظام المتبع في المكان بناءً على هذه التحليلات، بالإضافة إلى وضع صناديق لمؤسسات الانتصاف المستقلة مثل الأمانة العامة للتظلمات.
13. الإسراع في افتتاح وتفعيل مكاتب العرض على قضاة التجديد داخل المركز.
14. تطوير نظام تدوين المعلومات بالسجلات وتحويله من نظام تدوين ورقي إلى نظام سجلات إلكترونية.
15. إجراء صيانة عاجلة للمباني القديمة ودورات المياه وأماكن الوضوء فيها ومراعاة شروط الصحة العامة ونظافة المكان، مع إعادة تجديد أماكن الصلاة وغرفة التليفزيون بالمباني القديمة، بالإضافة إلى تجديد أنظمة التكييف فيها.
16. تأهيل المركز والمرافق فيه لتسلم المحبوسين احتياطيا من ذوي الإعاقة، وتسكينهم وتقديم التسهيلات اللازمة لتيسير معيشتهم في المكان.
17. وضع آلية واضحة تنظم مسألة السماح للمحبوسين احتياطيا بالحصول على ملابس إضافية من خارج المركز، واستبدال ملابسهم القديمة بأخرى جديدة عن طريق ذويهم.

القسم السابع: الملاحق.

ملحق (1) : المرجعيات

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.
- قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.
- مرسوم بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م (قواعد جنيف).
- مبادئ ومعايير الأمانة العامة للتظلمات لزيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي.
- معايير مفتشية جلالة الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.

ملحق (2): المبادئ والمعايير

المبدأ الأول: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

يشمل المعايير الآتية:

- الاحترام.
- السلامة.
- استخدام القوة بشكل قانوني.
- حالة المكان.
- العناية بالمحبوسين.
- توفير الطعام والشراب الكافيين للمحبوسين.
- الاحتياجات الأخرى (التمرينات – القراءة – الزيارات – الاتصالات).
- إعادة التأهيل.
- أنشطة التعلم والمهارات والعمل.

المبدأ الثاني: الحقوق والضمانات

يشمل المعايير الآتية:

- الحقوق القانونية للمحبوسين.
- قانونية الإيداع.
- تقديم وسائل المساعدة لمن يعانون صعوبة في التواصل.
- الشكاوى.

المبدأ الثالث: الرعاية الصحية

يشمل المعايير الآتية:

- الخدمات الصحية.
- الرعاية بالمحبوسين المرضى.
- تلقي المحبوسين المرضى للعلاج الموصوف لهم.
- الصحة النفسية.